الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل مدفوع بالأبواب
أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه على أبوابهم ويطردونه
عنهم احتقارا له لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف على وقوع
شيء أوقعه الله إكراما له باجابته سؤاله وصيانته من الحنث
في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند
الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله أعلم

باب النهي عن قول هلك الناس قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم
روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها
والرفع أشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية
الأولياء في ترجمة سفيان الثوري رحمه الله فهو من أهلكهم
قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناه
أشدهم هلاكا واما برواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين
لأنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو
فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل
نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لأنه لا يعلم سر الله تعالى في
خلقه قالوا فاما من قال ذلك جريا لما يرى في نفسه وفي الناس
من البغض في امور الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من امر
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام
مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم
بما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك
الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله أعلم

باب الوهمية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوهمية

وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم
منه بمعروف أي اعطهم منه شيئا والله أعلم

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم
ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق رويي طلق على ثلاثة أوجه اسكان
اللام وكسرها وطليق بن زيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث
على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند
اللقاء والله اعلم

باب استحباب الشفاعة فيما
ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة
سواء كانت الشفاعة الى السلطان في كف ظلم أو في اسقاط تعزير
أو في تخليص عطا لمحتاج أو نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود
فحرام وكذا الشفاعة في تميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهو
حرام والله اعلم

باب استحباب مجالسة الصالحين
ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم المجالس
الصالحة بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير فيه فضيلة مجالسة
الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع
والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن
يغتاب ويكثر مخوفه وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة
ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيها طهارة
المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا
ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة
لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدليل على طهارته الاجماع وهذا
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان يبتاع منه
والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله
في بدنه وراسه ويتطيب به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل
المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)